وذلك بحكم الضرورة فمن توهم توقف هذا
الدليل على ابطال قول الحكماء ان هذا النظام
اوفق الوجوه الممكنة واكملها فلمناسبة
الكل اوجبه المبدء الكامل فقد خفي
عليه الضروريات نعم قد نيا قمش باحتمال
الواسطة . بمعنى الانكشاف التام
يشير الى ان الروية مصدر المبني
للمفعول لان الانكشاف صفة المرئي
ومصدر المبني للفاعل صفة الرائي
بمعنى ان العقل اذا خلي الذهن اهو
الامكان الذهني وليس بمحل النزاع اذ
الخصم قايل به ضرورة انا نعرف
بالبصر الخ يرد عليه انه ان اريد الوقوع
برؤية البصر فمصادرة وان اريد
باستعمال البصر فلا يفيد لانا نفرق
بالبصر بين العمى والاقطع والمتحقق
ان الفرق بحكم البصر لا يقتضي
كون الموفوق مبصرا اذ لا رابع مشترك
بينهما يرد عليه ان التحيز المطلق ووجوب

قوله اه

الوجود

الوجود بالغير والمقابلة بالامور العامة
كالماهية والمعلومية والمذكورية
ونحوها امور مشتركة بينهما فان قلت
عليه الامور العامة تستلزم صحة
رؤية المعدومات مع استحالتها قطعا
قلت يجوز ان تشترط في
خواص الموجود الممكن والامكان
في عدم ضرورة الوجود الخ وايضا لو
علقت بالامكان لصح رؤية المعدوم
الممكن هف وفيه فظر ولا مدخل
للعدم في العلية لان التاثير صفة
اثبات فلا يتصف به العدم ولا ما هو
متركب منه كذا في شرح المواقف ويرد
عليه انه لا يمنع الشرطية فلا يتم المقصود
قوله ويتوقف امتناعها اي امتناع الرؤية
فان امتناع وجود الرؤية لفقد شرط
او وجود مانع لا يمنع الصحة المطلوبة
ثم لا يجوز ان يكون خصوصية الخ
جواب لقوله والواحد النوعي قد يقلل

الواجب فلا ضرورة بالثقة بها
على انها تقتضي صحة رؤية المعدومات

Copyright by King Saud University